رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل تجب الزكاة على المتبقي من مبلغ مُتبرّع به لفتح مغسلة في أحد المساجد؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

هذا سائل يقول انني سعيت بفتح مغسلة في احد جوامع محافظات منطقة القصيم وقمت بفتح حساب لغرض تشغيل المغسلة وذلك تبرعا من اهل الخير. وقمت كذلك بتأمين سيارة لنقل الموتى. وفي الرصيد الحالي - 00:00:00

اربعة الاف ريال فقط وهذا المبلغ مصروف للسيارة والمغسلة فهل تجب الزكاة عليه ام لا؟ لا ما جمعته لهذا المشروع فليس فيه زكاة ولو بلغ الالاف لانه هو اصله للخير ما هو؟ هو اصله مجموع مشروع خيري - 00:00:16

فلا فلا تجب فيه الزكاة وليس له مالك الزكاة تجب على المالك وهذا المال ليس له مالك هذا لمشروع الخير نعم - 00:00:36